وابن الاخ الشقيق والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب
وابن الاخ للاب والمعتق اقتصر المص على الخمسة الاولى وذكر الثلاثة الباقية في تتمتها
وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب بما بل ان كان ولد
الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره في التتمة فلا تغفل
تكملة الثلثين مراد العلما بذلك ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل
للثلثين بدليل انه لا يجب عند استغراق البنات او بنات الابن الاقرب منها
الثلثين فتامل يعصبون اخواتهم قال سم المراد حصر تعصيب اخواتهم
فيهم لا حصر تعصيب الاربع الاخوات وان اوهمت عبارته فلا ينافي
ان ابن الابن يعصب غير اخته ايضا من بنات الابن ممن في درجته كبنت
عمه وكذا من فوقه كعمته وعمة ابيه وعمة جده وعمة عم ابيه وبنت عم
جده ان لم يكن لها شي من الثلثين وهم الاعمام الخ وكانه سكت
عن الاب والجد مع انهما يرثان دون اختيهما لفهمهما من الاعمام بالاولى مع
ان الاخت في الموضعين عمة اه سم فان قلت فلم اثر اضافة
عدم ارثهما للاعمام على اضافته للاب والجد قلت لان ارث الاعمام
بالتعصيب فقط بخلاف الاب والجد فان لهما حالتين فكان اضافة عدم
تعصيبهما للاعمام اولى فتامل وبنوا الاعمام هو من الاظهار في محل
الاضمار لغير حكمة في الان يقال حكمته الايضاح على المبتدي والله اعلم

فصل في الوصية

الشاملة للايصا لانها تطلق على
العين الموصى بها وعلى الايصا بنحو اولاده واداء امانات الناس وقضا
ديونهم وعلى صيغة الوصية بالعين ومنه قوله الاتي وشرعا لا بمعنى الايصا
تبرع بحق الخ فلها ثلاث اطلاقات من وصى بتخفيف الصاد توزن
وعى ووفا خير دنياه بخير عقباه بعضهم وصل القربة الواقعة بعد الموت
بالقربات المنجزة في حياته وهذا يقتضي ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه
لكن قال قال ان ماذكره انسب فليتامل قال ع وهذا اوضح لان القصد
بالوصية ايصال ما بها الى ما قدمه منجزا في حياته اه ومنه يعلم ان قوله خير عقباه

معناه

معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال سم وقد يقال
القربة الصادرة من الموصي من الموصى ليس الا الايصا وهو في حياته
والواقع بعد موته انما هو الاثر وقبول الموصى به من الموصى له وقد
يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بالقاعدة الموت واعطا زيد الموصى به
ينسب اليه لتسببه فيه لا بمعنى الايصا احترز به عن الوصية بمعنى الايصا
فقط لا تشتمل على تبرع كالايصا على اطفاله او الايصا بدفع اعيان لملاكها او
قضا الديون اذ لا تبرع في شي من ذلك مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت
حق والظاهر ان الاول اولى لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو التبرع
فهو نعت حقيقي بخلاف ما اذا جعل نعت حق يكون نعتا سببيا
ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي مرحومي والتحقيق
كاعطوه كذا بعد موتي ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة اي لانهما
لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبلا الرجوع
بالفعل كبيع ونحوه ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول
وكان الانسب الخ عبارة م ر وانما اخرها عن الفرائض لان قبولها ورد
ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فقضا العقول بان
الانسب تقديمها على ما قبلها الخ فان قلت كل منهما يتوقف على الموت
فلم قدم الفرائض قلت لعدم تخلفها اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع
من بعد وصية تقديم الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها وان
والا فهو متقدم عليها شرعا وسنة عطف على سبيل عطف تغير وبقي
استحبابها في الثلث فاقل وتعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان
كانت الصدقة في الحياة افضل فينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا
وللكافر والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والز
وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلى هذا النوع اعني
يحمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير
وقد تجب وان لم يقع به مرض فيما اذا ترتب على تركها ضياع حق عليه او عنده وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)